We 1338

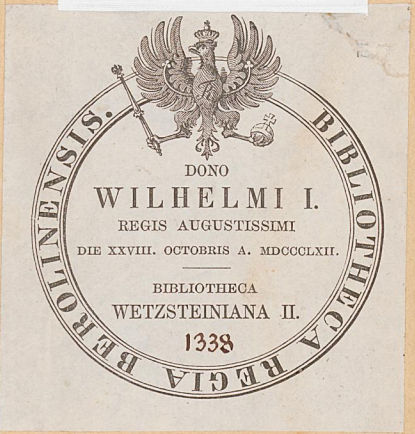
BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
WILHELMI I.
REGIS AUGUSTISSIMI
DIE XXVIII. OCTOBRIS A. MDCCCLXII.
BIBLIOTHECA
WETZSTEINIANA II.
1338

Ex
Bibliotheca Regia
Berolinensi

هذه نسخة محررة التعبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وعلى النقاة عن محمد بن خواز منداد رحمه الله
جميع ما كان تحت يده من كتب العرب والعجم العربي الروما وقصد فيها الاتيان
نسخة مختصرة والتعبير عامة الاختصار الكلمة ورقة واحدة لا يفارقها متعلم
في الحضر والسفر فاحتوى على كلهم والقواعد التي لا بد منها (بد منه) لكل
واللغة العربية وهذه النسخة محررة وقد التزم على حروف المعجم بالعربية فيأخذ الباب الذي
وبابا أول حروف الكلمة التي يراد بها مثاله اذا أردت الكلمة كان فيها ما فيأخذ حرف
الميم وبابا يكون في أوسط الكلمة فيأخذ الباب حرف الفاء هكذا الباقي
من حروف الهجاء أبدل على رفع الجاه وبدل على أمان وراحة وعلى
ولا بد جاه ث تدل على تعب وقوة ج تدل على النصر على الأعداء
تدل على الرياسة خ تدل على تسهيل المراد والسعادة د تدل على
قضاء الحوائج ذ تدل على تحصيل المراد ر تدل على
سعادة وزيادة المال ز تدل على الدين وزيادة اعتقاد
الزيادة والأمانة ش تدل على [illegible] يفصل ص تدل على
العلم والأدب ض تدل على الزهد وعدم المال ط تدل
صبر على الأعداء ظ تدل على رفع الغلبة من ضرورة
رفع القلب والاشتغال غ تدل على [illegible]
[illegible] ف تدل على النصر على الأعداء [illegible]
[illegible] ق [illegible]
[illegible] ك [illegible]
[illegible] ل [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] ن [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ي [illegible]

الناسخ من الجامع الصحيح

التاسع من الجامع الصحيح

للشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة البخاري
الجعفي قدس الله روحه

كتب هذا الجامع الصحيح [illegible] بعون الله تعالى محمد بن [illegible] الخطيب بالجن
كاتبا لدرج الاصفهاني وهو ابن ثمانين سنة [illegible]

[illegible]

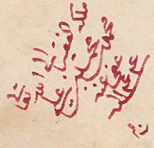

رواية ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عنه

رواية ابي محمد عبد الله بن احمد بن حموية المروزي عنه

رواية ابي الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني عنه

رواية الشيخ الصالح ابي ذر عبد بن احمد الهروي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

باب بيع التمر بالتمر

قال نا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

قال نا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا قال ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن بيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال وحدثني

زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
بخرصها باب بيع الشعير بالشعير قال نا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس بن الحدثان أخبره أنه التمس صرف مائة دينار
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الذهب
بالذهب قال نا صدقة بن الفضل قال أنا إسمعيل بن علية
قال حدثني يحيى بن أبي إسحق قال نا عبد الرحمن بن أبي بكرة
قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن عباس لا ربا إلا في النسيئة

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة
بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم ﴿ باب بيع الفضة بالفضة
قال حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي يعقوب بن ابرهيم
قال نا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن
عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل قال نا عبد الله بن
يوسف قال نا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب

بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. باب
بيع الدينار بالدينار نساء قال نا علي بن عبد الله
قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له
فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله
عز وجل فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيه. باب
بيع الورق بالذهب نسيه قال نا حفص بن عمر قال نا

شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

قال نا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى
ابن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

باب بيع المزابنة

وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
وبيع العرايا قال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة قال نا يحيى بن بكير قال نا
الليث

الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر
قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غيره قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة شراء الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر في رؤوس النخل قال نا مسدد قال نا ابو معاوية

عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ۝ قال نا عبد الله بن
مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية
أن يبيعها بخرصها ۝ باب بيع الثمر على رؤوس
النخل بالذهب والفضة قال يحيى بن سليمان قال نا
ابن وهب قال حدثني بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا
العرايا ۝ قال نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت
مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن
أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا في خمسة أوسق قال نعم ۝ قال نا علي بن عبد الله

قال نا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا يعني ابن
يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العريه أن
تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا ، وقال سفيان مرة أخرى
الا انه رخص في العريه يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها
رطبا قال هو سواء ، قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام
ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت انهم يرونه
عن جابر فسكت ، قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل
المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا ، باب تفسير العرايا
وقال مالك العريه هو ان يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر
يدا بيد لا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي
حثمة بالاوسق الموسقة، وقال ابن اسحق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله
النخلة والنخلتين، وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان يتناظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر، قال حدثني
محمد يعني ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها
كيلا، قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات
يأتيها فيشتريها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقال الليث عن ابي الزناد كان

عروة

عروة ابن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر
الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، قال واخبرني خارجة
ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر ، ورواه علي بن
بحر ، قال نا حكام قال نا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد
عن عروة عن سهل عن زيد بن ثابت ، قال نا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع ۞ قال نا ابن مقاتل قال نا عبد الله
قال أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال
أبو عبد الله يعني حتى تحمر ۞ قال نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع
الثمرة حتى تشخ قيل وما تشخ قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها ۞ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
قال نا علي بن الهيثم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا هشيم
قال أنا حميد قال نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل وما تزهو قال تحمار أو تصفار ۞ باب

إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة

فهو من البايع قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله عز وجل الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ۞ وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا اباع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ۞

باب شراء الطعام إلى أجل

قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند ابرهم الرهن في السلف

فقال لا بأس به، ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى
أجل فرهنه درعه **باب إذا أراد بيع تمر**
بتمر خير منه قال نا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
ابن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر
خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا، **باب من باع نخلا**
قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة وقال

الى ابرهيم انا هشام قال انا ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر
الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى
له نافع هؤلاء الثلاث قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع باب بيع الزرع
بالطعام كيلا قال نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعام نهى عن ذلك كله باب بيع النخل باصله
قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا
ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترطه المبتاع
باب بيع المخاضرة قال نا اسحق بن وهب
قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال نا اسحق بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة قال نا قتيبة بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لأنس بن مالك ما زهوها
قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال
أخيك باب بيع الجماد كله قال نا
أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

تزيد قلت تزوجت امراة قد خلا منها قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات
فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك
فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربع دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط
يفارق قراب جابر بن عبد الله باب وكالة
المراة الامام في النكاح قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها
فقال قد زوجناها بما معك من القران باب
اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل

اربع دنانير

فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز وقال
عثمن بن الهيثم أبو عمرو نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته
وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد
كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو
من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال

لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل أسيرك
قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا
يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم
أن لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله
بها قلت ما هو قال إذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل أسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال ما هي قلت قال لي

إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم
الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذلك شيطان

باب

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

قال نا إسحق قال نا يحيى بن صالح قال نا معوية هو ابن سلام
عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد
الخدري قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك

عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ذلك ولكن اذا اردت
أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به باب الوكالة
في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا ويأكل بالمعروف
قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سئل
صدقة عمر ليس على الوالي جناح ان يأكل منه او يوكل
صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر
يهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم باب
الوكالة في الحدود قال نا ابو الوليد قال نا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها قال نا محمد بن سلام قال انا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث
قال جئ بالنعمان او ابن النعيمان شاربا فامر النبي صلى الله عليه

وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه
فضرباه بالنعال والجريد باب الوكالة في
البدن وتعاهدها قال نا اسمعيل بن عبد الله بن
أبي أويس حدثني مالك عن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته قالت
عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أحله الله حتى نحر الهدي باب اذا قال
للرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان
أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله
صلى

قال وحدثني مالك عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب
أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني أرى
أن تجعلها في الاقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه تابعه اسمعيل عن مالك وقال
روح عن مالك رابح

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

قال نا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة
عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما

قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
فدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون
أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما
فظلتم تفكهون قال نا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال نا أبو عوانة عن قتادة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو
إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال مسلم نا أبان
قال نا قتادة نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع

الزرع او بحاذي الحد الذي امر به قال نا عبد الله بن
يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي
قال ورأى سكة وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل

باب اقتناء الكلب للحرث قال نا معاذ بن
فضالة قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية قال نا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن زيد بن خصيفة ان السائب
ابن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة

وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي
ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحراثة

قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
عن سعد بن إبرهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت
إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا
وأبو بكر وعمر وما هما ثم وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال
الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به
أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب إذا قال الكفني مؤونة النخل أو غيره

وعشرك

وتشركني في الثمر قال نا الحكم بن نافع قال انا شعيب
قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال
لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا
واطعنا باب قطع الشجر والنخيل وقال
انس بن مالك امر النبي بالنخل فقطع قال نا موسى بن اسمعيل
قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول
حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
باب قال نا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال
انا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع
ابن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكانوا يرى
الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فربما

يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض وتسلم
ذلك فهينا فاما الذهب والورق فليكن يوميد

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس
ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن
مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وآل ابي بكر وآل علي وآل عمر وابن سيرين
وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن
ابن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر
بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا
وكذا وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما
فيستقيان جميعا فاخرج نصيبهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف وقال
ابراهيم

ابرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس
أن يعطى الثور بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر لا بأس
أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى قال نا
ابراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر
عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطى
أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من
اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق فكانت عايشة اختارت
الأرض

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم

أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع باب

قال نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال اي عمرو واني اعطيهم واعينهم وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما. باب مزارعة اليهود

قال نا ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. باب ما يكره من الشروط في المزارعة

قال نا صدقة بن الفضل قال انا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا اكثر

اكترى اهل المدينة حمالا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول من
يقطعه لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه
فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم **باب اذا زرع**
مال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم قال نا
ابرهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار فى جبل
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم انه كان لى والدان ٤ اللهم
شيخان كبيران ولى صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت فبدأت بوالدى اسقيهما قبل بنى واى استاخرت
ذات يوم فلم ات حتى امسيت فوجدتهما نائمين فحلبت كما

كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما وادع
ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي
حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج لنا فرجة نرى منها السما ففرج الله فرأوا السما وقال
الآخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب
الرجال النسا فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمايه دينار فبغيت
حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني وقال اتق الله واعطني
حقي قلت اذهب الى ذلك البقر ورعاءها فخذه قال اتق الله

نفقتها؟

ولا تستهزئ بي

ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذه فاخذه
فان فعلت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي
ففرج الله عنهم، وقال اسماعيل بن عقبة عن نافع فسعيت

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وارض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب تصدق باصله لا يباع ثمره ولكن
ينفق ثمره فتصدق به، صدقه قال انا عبد الرحمن عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت
قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر،

باب من احيا ارضا مواتا

ورأى
ذلك على في ارض الخراب بالكوفة، وقال عمر من احيا
ارضا ميتة فهي له، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم، وقال ليس لعرق ظالم فيه حق

ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى
به عمر في خلافته باب قال نا قتيبة قال نا اسمعيل
ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه من ذي الحليفة
ببطن الوادي فقالوا له انك ببطحاء مباركة فقال موسى
وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يناخ به يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطا من ذلك قال نا
اسحق بن ابرهيم قال انا شعيب عن ابن اسحق عن الاوزاعي
قال نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال الليلة اتاني آت من ربي عز وجل وأنا بالعقيق
وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما

قال نا أحمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة
قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح وقال عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على أن
يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقرّرهم بها على ذلك ما شئنا فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى
تيماء وأريحاء

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة

قال نا
محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال انا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله
مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمّه ظهير
أبن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان بنا رافقاً فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما تصنعون بحقولكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق
من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قال رافع قلت سمعاً وطاعة قال نا عبيد الله بن
موسى قال أنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية
عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه قال نا قبيصة قال نا سفيان
عن عمرو قال ذكره لطاوس قال يزرع قال ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها شيئا معلوما نا سفيان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية ثم حدث
عن رافع بن خديج ان النبي نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
الى رافع فذهبت معه فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

لعله رافع

عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء
وبشيء من التبن قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه
فترك كراء الارض

باب كراء الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون
ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة قال نا
عمرو بن خالد قال نا الليث عن ربيعة بن عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على
الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار
والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال
ابو عبد الله من هنا قال الليث اراه وكان الذي نهى عن
ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه
لما فيه من المخاطرة باب قال نا محمد بن سنان قال نا
فليح قال نا هلال قال وحدثني عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل
البادية ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال
له السنت فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع قال فبذر
فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء
فقال اعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم

اصحاب زرع وامّا بخن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبيّ
صلّى الله عليه وسلّم **باب ما جاء في الزرع** قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سهل ابن سعد انه قال ان كنّا لنفرح يوم الجمعة
كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنّا نغرسه في اربعانيا
فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبّات من شعير لا اعلم الّا انه
قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلّينا الجمعة زرناها
فقرّبته الينا فكنّا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنّا
نتغدّا ولا نقيل الّا بعد الجمعة قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
قال يقولون انّ ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقول
ما للمهاجرين والانصار لا يحدّثون مثل احاديثه وان اخوتي
من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا

من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتي
الزرع

ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين
يغيبون وأغيب حين يستون وقال النبي يوما لن يبسط أحدكم
ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فلا ينسى من مقالتي
شيئا أبدا فبسطت نمرة لي بين عائشة وبين غيرها حتى قضى النبي
مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت
من مقالته تلك شيئا إلى يومي هذا ووالله لولا آيتان في كتاب
الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
والهدى إلى الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب ما جاء في الشرب

وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل
شيء حي أفلا يؤمنون وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم
أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
أجاجا فلولا تشكرون المزن السحاب والأجاج المر

فراتا عذبا فجاجا صيبا باب من رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائز مقسوما كان أو غير
مقسوم وقال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان باب صدقة الماء وهبته ووصيته
جائز مقسوما كان أو غير مقسوم قال نا سعيد بن أبي
مريم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام
أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضلي
منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه قال نا أبو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أنه قال جلبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم داجن وهو في دار أنس بن مالك
وشعيب

وشيب لبنها بماء من البير الذى فى دار انس فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع
القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى فقال عمر
وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطاه
الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول النبى

صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال حدثنى
عبد الله بن يوسف قال اخبرنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا قال حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب واى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلا

باب من حفر بيرا

في ملكه لم يضمن قال نا محمود بن غيلان قال أنا
عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير
جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس باب
الخصومة في البير والقضاء فيها قال نا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال ما
حدثكم ابو عبد الرحمن في نزلت هذه الاية كانت لي بير
في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك فقلت ما لي شهود قال
فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي هذا الحديث
فانزل الله ذلك تصديقا له باب اثم من منع

ابن السبيل

ابن السبيل من الماء قال نا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء
بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه
إلا لدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل
أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد
أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

باب

سكر الأنهار

قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل

فقال للأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فغضب
الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
إلى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ○ باب

شرب الأعلى قبل الأسفل

قال نا عبدان قال أنا
عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير
رجلا من الأنصار فقال النبي يا زبير اسق ثم ارسل فقال
الأنصاري انه ابن عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر
ثم أمسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ○ باب

شرب

شرب الأعلى إلى الكعبين

قال نا محمد بن سلام قال أنا مخلد قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك الجدر إلى الكعبين

باب فضل سقي الماء

قال نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي

عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل
بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا بكلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه
ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة
أجر قال ابن أبي مريم قال نا نافع عن ابن عمر عن ابن
أبي مليكة عن اسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا
معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال
ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا قال حدثني اسمعيل
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها

حتى ماتت

حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم
لا أنت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت
أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض من قال ان صاحب
الحوض والعترة أحق بمائه قال نا هشيم قال نا
عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو
أحدث القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن
لي أن أعطي الاشياخ فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا
يا رسول الله فأعطاه إياه قال نا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأذودن
رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض
قال نا عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

أيوب وكثير بن كثير بن يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء
لكانت عينا معينا وأقبل جرهم فقالوا أتأذنين أن ننزل
عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عبد الله
ابن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها
أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك قال نا علي قال نا سفيان غير مرة عن عمرو وسمع أبا
صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

باب

حما

حِمَا إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ
وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

قَالَ نَا ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ
وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي
طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ
انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا

حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء
الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال يا اسمعيل قال
حدثني مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال
فضالة

فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. باب
بيع الحطب والكلاء قال نا معلى بن اسد قال نا
وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم احبلا فياخذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من
ان يسال الناس اعطى او منع. قال نا يحيى بن بكير قال نا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان
يسال احدا فيعطيه او يمنعه. قال نا ابرهيم بن موسى
قال نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه حسين بن علي عن علي

لان

ابن ابي طالب انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخر فاناخهما يوما عند
باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة
فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة فقالت الا يا حمزة للشرف النواء
فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال
قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت
الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده
زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت
معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال

يا حمز

هل انتم

هل أنتم الا عبيد لأبي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر باب
القطايع قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال اراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى يقطع
لاخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا قال ستردون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة
القطايع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين
فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش
بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني باب
الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او في نخل

باب الحمل على الدابة بين يدي صاحبها وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا وقال من غشنا فليس منا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبايع وللبايع المهر والسقي حتى يرجع وكذلك
رب العرية قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب في العبد قال نا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها
تمرا قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه

صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا

قال نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق شك داود في ذلك. قال نا زكريا بن يحيى قال نا أبو أسامة وأخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع ابن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم. وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله

أو في خمسة أوسق ع

باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

قال نا محمد بن يوسف قال أخبرنا جرير عن المغيرة

عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم
فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني
ثمنه نا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش
قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

قال نا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال نا سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله

باب أداء الديون وقول الله عز وجل

إن الله

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى قَوْلِهِ
سَمِيعًا بَصِيرًا. قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا أَبُو شِهَابٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ
تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُرُّ عَلَيَّ مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا
أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ
قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ
فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ
حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ
الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ
فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ
فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ نَا

ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا ما يسرنى الا يمر
على ثلاث وعندى منه شئ الا شيأ ارصده لدين رواه صالح
وعقيل عن الزهرى باب استقراض الابل
قال نا ابو الوليد قال نا شعبة قال انا سلمة بن كهيل قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة ان
رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم
به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا
له بعيرا فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه
قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء
باب حسن التقاضى قال نا مسلم قال نا شعبة
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم

وسلم يتول مات رجل فقيل له ما كنت تعمل قال انا بايع الناس
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ، وقال
ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، باب
هل يعطى اكبر من سنه وحسن القضاء قال نا مسدد عن
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا
ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال اعطوه فقال الرجل
اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه فان
من خياركم احسنكم قضاء ، باب حسن القضاء
قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من
الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا

له الاسنان فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله
لك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء
قال نا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد قال قال مسعر اراه قال ضحا فقال صل ركعتين وكان
لي عليه دين فقضاني وزادني

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز

قال نا عبدان قال انا عبد الله
قال انا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر
ابن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم حايطي وقال سنغدو عليك فغدا
علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة

فجدد لها قضيتهم وبقي لنا من تمرها

باب

إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تمر بتمر وغيره

قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظر جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر

إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها. باب الاستعاذة
من الدين قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال ونا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق
عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من
المغرم يا رسول الله قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
ووعد فأخلف. الصلاة على من ترك دينا قال نا
أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فإلينا. قال نا عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر
قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا أنا
أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه

باب مطل الغني ظلم

قال حدثنا مسدد قال نا
عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس قال نا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال صلى الله
عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا

باب إذا

وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه
ولا بيعه ولا هبته أو وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان بن عفان
من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرض ماله بعينه
فهو أحق به قال نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد
العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال سمعت النبي يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان
قد أفلس فهو أحق به من غيره

باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكبت لهم
وقال اغدوا

وقال ستأغذوا عليكم غدا فغدا عليا حين أصبح فدعاني
فحمرها بالبركة فقضيتهم من باع مال المفلس أو المعدوم
فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم قال نا
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما
له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه اليه باب
إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع وقال ابن
عمر لا بأس به وإن أعطى أفضل من درهمه
ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى أجله في
القرض وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه

فدفعه اليه الى اجل مسمى قدر الحديث

باب الشفاعة في وضع الدين

قال نا موسى قال نا ابو عوانة عن المغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة والليين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء فقعد عليه فكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فاعزف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب

عبد الله وترك

عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن
ثم قال إيت أهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني فاخبرته بأعيا الجمل وبالذي كان من النبي وكرهه
إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم **باب**
ما ينهى عنه من اضاعة المال وقول الله عز وجل
والله لا يحب الفساد ان الله لا يصلح عمل المفسدين
وقال عز وجل اصلواتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا
او ان نفعل في اموالنا ما نشاء، وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع، قال نا
ابو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله

قال نا عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول
عن رعيته والامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في
اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل

والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته باب ما يذكر
في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم
واليهودي قال نا أبو الوليد قال نا شعبة قال نا
عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة
قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه
قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
قال نا يحيى بن زرعة قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي

والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى
الله قال نا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله جالس جاء
يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته
قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
فقلت اي خبيث وعلى محمد فاخذتني غضبة فضربت وجهه
فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن
الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من ينشق عنه
الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى. قال نا
موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا
رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك أفلان
أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي
فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه
بين حجرين. باب من رد أمر السفيه والضعيف
العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء
له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه

ودفع إليه ثمنه فأمره بالاصلاح والقيام لشأنه فان
أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا
خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله ٭ قال نا
موسى بن اسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل يقوله ٭ قال نا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق
عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه نعيم بن النحام ٭ باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض قال نا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث
ابن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب
انه تقاضى بن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه اي الشطر

قال لقد سمعت يا رسول الله قال ثم فانصت قال نا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
لي ارسله ثم قال اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ
فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة أحرف
فاقرؤا ما تيسر منه

باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد اخرج عمر اخت
ابي بكر حين ناحت قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن ابي عدي
حدثنا شعبة

حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر بالصلاة
فيقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم منازلهم

باب دعوى الوصي للميت

قال نا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان عتبة بن ابي وقاص اختصم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصى الي اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد
على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة

باب التوثق ممن تخشى معرته

وقيد بن عباس عكرمة على تعليم القران والسنن والفرايض

قال نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع
أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا
ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة

باب الحبس والربط في الحرم

واشترى
نافع بن عبد الحرث دار السجن بمكة من صفوان بن أمية
على أن عمر رضي فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان
أربع مائة وسجن ابن الزبير بمكة قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا الليث نا سعيد بن سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

يا فتى الملاحم

باب في الملازمة

قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك الأنصاري انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا

باب في المقاضي

قال نا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير بن حازم قال أنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم ابعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك

فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في اللقطة وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

قال نا آدم قال نا شعبة وحدثني محمد بن بشار قال نا غندر نا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا.

باب ضالة الإبل

قال نا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا سفيان عن ربيعة قال نا يزيد مولى المنبعث

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة عما يلتقط قال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
قال يا رسول الله فضالة الغنم قال رسول الله هي لك او
لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر

باب ضالة الغنم

قال نا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن
يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم يعرف استنفق بها صاحبها
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري اذكر في حديث
رسول الله هو امر شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم

فقال النبي خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال زيد
وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال
فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يجدها ربها باب إذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها قال نا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥
نجز الجزء التاسع بحمد الله تعالى على يد راقمه عبد الله تعالى

قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه
قال رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها
في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال
حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما
أسلفت من خير

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

قال نا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابرهيم قال نا
أبي عن صالح قال حدثني بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم بإهابها فقالوا
إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

باب قبل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير قال
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله أحد باب لا يذاب
شحم الميتة ولا وديكها رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار
قال أخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها قال نا عبدان قال أنا عبد الله قال
انا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها قاتلهم الله
لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

قال حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر قال نا مسلم بن

ابرهيم قال نا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آيات
سورة البقرة من آخرها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حرم تجارة الخمر ﴿باب﴾ إثم من
باع حرا قال حدثني بشر بن مرحوم قال حدثنا يحيى
ابن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطاني ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه أجره ﴿باب﴾ أمر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم فيه المقبري
عن أبي هريرة ﴿باب﴾ بيع العبيد والحيوان
بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة

محمد بن احمد الخطيب غفر الله له كاتبا تاريخ الريف بها في عاشر شهر
ربيع الأول من شهور سنة اثنين وتسعين وتسعمائة غفر الله له ولوالديه
ولمن قرأ فيه أو سمعه ولجميع المسلمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

٩٢٧
٢٧٤

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

BIBL. WETZST
I. 1338.

Arab.

Bibliotheca Regia Berolinensis

Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz